بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴿٣٩﴾ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴿٤٠﴾

صدق الله العظيم

سورة الحج الآيات 39-40

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون (30) نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون (31) نزلا من غفور رحيم (32) ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين (33) ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم (34) وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم (35) وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم (36)

صدق الله العظيم

سورة فصلت الآيات 30-36

# إهـــداء

**إلي أمي وأبي**

**إلي كل من علمي حرفا**

**إلي شيخي الذي علمني القرآن**

**إلي أساتذتي ومشائخي**

**إلي طلبة العلم والباحثين عنه**

**إلي كل من يرغب في معرفة الإحسان والأخلاق**

**إلي من أعانني والمسلمين علي الخير**

**أهدي هذا البحث راجيا من الله القبول**

## شكر وتقدير

**الحمد لله الذى حبب إلينا الإيمان وزينه فى قلوبنا وسهل لنا أمورنا وجعل من بعد عسرٍ يسرا، فحمدا لله على ما وفقنى إليه فى هذا العمل راجيا أن يتقبل منى ويزيدني من فضله كما وعد بذلك فى قوله : تعالى : (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) [1] فكان لزاما علي :**

- **أن أقدم خالص شكري لأسرة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا وأخص بالشكر كلية الدراسات العليا التي منحتني فرصة التحضير لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي .**
- **كما أشكر البروفسور إياد فوزي حمدان والتي نالت رسالتي شرف إشرافه عليها علي ماقدمه لي من نصح وتوجيه أثناء كتابتها فكان نعم المرشد والموجه كما أشكر الدكتور محمد السيد المناقش الداخلي الذي قدم لي النصح المفيد والتوجيهات التي كانت جديرة بالإهتمام وملاحظة .والشكر أجزله للبروفسور العبيد معاذ الشيخ المحاضر بجامعة القران الكريم والمناقش الخارجي لهذه الرسالة والذي قدم لي النصح المفيد حتي تكتمل الرسالة بالطريقة العلمية المطلوبة .كما أشكر الدكتور عمر خير محمد عبد القادر المحاضر بجامعة ام درمان الإسلامية الذي حثني وشجعني علي مواصلة الدراسة والبحث**
- **والشكر أجزله للأخ الصديق الأستاذ فاروق علي صالح محمد الذي قدم خدمة جليلة في سبيل اخراج هذا العمل فله ولمن عاونه أجل الشكر وأعظم الثناء**

- **وأن أقدم الشكر وأعترف بالجميل لكل عالم أنار لي طريق الهدى وأبان لي سبيل الرشاد ، من الأئمة الأتقياء الأبرار، أئمة الهدى ومصابيح الدجي ، الذين قد زاد فضلهم على ونمي.**

---

([1]) سورة إبراهيم الآية 7

- **والشكر موصول لأسرة مكتبة البشير الريح العامة لتعاونهم الصادق معى فى توفير المصادر والمراجع.**

- **والشكر أجزله لكل من قدم لي نصيحة ، أو تفضل على برأي ، أو أعارني كتابا ، أو دعا لي دعوة خالصة ، أو شجعني بالكلمة الطيبة ، فإنهم أعوان لي فى إخراج هذا البحث فى هيئته التى خرج فيها ، والله أسأل أن يثيبهم وأن يجعل ذلك فى ميزان حسناتهم .**

- **والله أدعو أن يغفر لي ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، حيهم وميتهم ، وأن يتغمدهم بالرحمة والغفران ، وأن يسكنهم فسيح الجنان. اللهم صل علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد كما صليت علي سيدنا إبراهيم وعلي آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**

**الباحث محمد أحمد عبد المحمود محمد**

## ملخص البحث

ويمكن تلخيص الموضوع في النقاط التالية :

- جاء الإسلام بالسلم الدائم للناس، وأن الحرب حالة استثنائية لذلك فإن نظرته إلى الشعوب عامة نظرة مسالمة إلاّ من حارب منها فداره تعتبر دار حرب.

- : النساء والشيوخ والفلاحون والأجراء والمرضى والرهائن "وأهل الصوامع "والبيع" ومن في حكمهم" فلايجوز قتلهم ولا الإعتداء عليهم بل يجب علي الدولة المحاربة رعايتهم والإعتناء بهم
- فلا عداء، ولا غدر، ولا خيانة، ولا نهب، ولا غلول، ولا هتك للأعراض، ولا تدمير إلا ما اقتضته الحاجة وظروف الحرب ولا قتل إلا للمحارب، ولا تمثيل بالأحياء أو الأموات، فهذا محظور فقها وقانونا.
- .يجوز القيام بالأعمال الإقتصادية كالتجارة والبيع والشراء وذلك في حدود ما تسمح به حالة الحرب.
- أرست أخلاق الحرب في الإسلام مبدأ المساعدة الدولية على الحرب بالدخول فيها مباشرة، أو عن طرق الإمداد بالسلاح وحددت أحكاما مفصلة في المساعدة لغير الدول الإسلامية وفي الإستعانة بغير المسلمين على الحرب.

كما أرست مبدأ الحياد الدولي، سواء الإختياري أو التعاهدي، فعرفت ما هيته والتزاماته الدولية، ونظرة الأطراف المتحاربة إلى المحايدين.

- للأسري معاملة خاصة أوجبت التشريعات التعامل بها كإطعام الأسير وتوفير المأمن والملبس وعدم إخضاعه للتعذيب أو إهانته أوالحط من كرامته.

# ABSTRACT

Islamic law has given great attention to the international relations since the emergence of Islam. This paper sheds light on the Islamic law ordinances with regard to international relations at the time of war. The basis of international relations in Islam is peace and not resorting to war just in case of necessity, self – defense, and protecting the state. If war is a necessity the latter has legal restrictions such as the following: the Muslim warrior shall not kill but for necessity and shall not damage property without excuse. It is strictly forbidden to burn the enemies, make them drown, or mutilate the dead bodies. It is also forbidden to kill ones parents, if they are non – Muslim enemy fighters.

Faqihs have agreed that it is forbidden to kill or harm, in any way, civilians who do not take part in fighting, such as women, children, monks, aged sheikhs, and those who are crazy or blind.

**مقدمة:**

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والصلاة والسلام على إمام المرسلين وسيد المجاهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد

فهذه دراسة تعالج جزءاً من التفاعل البشري ألا وهو العلاقات الحربية من منظور أخلاقي بين بني الإنسان " فمنذ القدم كانت الحرب على مستوى الأفراد ثم العشائر ثم القبائل ثم تطورت فأصبحت بين الدول بعضهابعضاً . فقد ألف الناس أعرافاً تآلفوا عليها في مسألة الحرب ودونوا قوانين داخلية ومعاهدات تحكم سير الحرب بينهم فالحضارات القديمة كالصين والفراعنة وحضارات الشمال الأفريقي والغرب الآسيوي كانت تسير على أعراف بشرية أحكامها بينهم بل أن بعض الإكتشافات أظهرت تدوين قوانين للحرب وتنظيم شئون حروبهم. وكذلك كانت الحضارات في شبه الجزيرة العربية وبما عليه القبائل من أعراف في جريان الحرب بينهما[1] كذلك أوروبا فكانت تعالج موضوع الأسرى وبعضاً من المواضيع الأخرى المتعلقة بقيام الحروب لكن تلك الأعراف والمعاهدات لم تكن ملزمة للأطراف المتحاربة إلاً بالقدر اليسير أما من كان خارج المعاهدة فلا تطبق عليه تلك الأعراف. ولا شيء ينفذ من أخلاق الحرب خارج المتعاهدين وكان شأنهم إذا نشبت حرب "التحرر من كل قيد تجاه العدو. وكان قانون الدول الأوربية لا يطبق بحذافيره على دول تقع خارج أوروبا. بل كان العالم ينقسم إلى مجموعات بشرية هي (المتمدن – البربري – المتوحش) [2] وكانت الحروب في الماضي

---

([1]) السلام والرأى" إيفان لوارد" ص210. (لندن جامعة أكسفورد ترجمة محمد الأمين )

([2]) الحرب والسلام في شرعة الإسلام "مجدي خدوري ، ص376.

تستباح فيها أنفس المقاتلين وغير المقاتبين ويقع التخريب فيها بلا حدود أو قيود ويقتل الأسير ويتحلل المحتل عن كل إلتزامات كان يمكن أن تفضي إلى معاملة كريمة تليق بالإنسان[1].

**ظهور الإسلام:**

بعد ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي وانتشار تعاليمه أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تلاه من أزمان يطبقون تعاليمه المكتوبة بشأن الحروب ويسيرون سير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرون سيرة الصحابة من بعه يتأسون بها خلقاً وأخلاقاً ما أنكان ذلك حتى تغيرت النظرة إلى الحرب في جميع ضروبها من البواعث والأهداف والمرامي ومن حيث إحترام الإنسان وآدميته وكيفية التعامل معه بكف النظر عن كونه أسيراً أو محارباً أو غير مشارك في الحرب ومن ثم كيفية التعامل مع المنشآت والمؤسسات بطريقة أخلاقه بعيده عن التدمير والتخريب كل هذا كان يجرى تطبيقه على أرض الواقع بعد بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

**أهمية الموضوع**

- تأتي أهمية هذا البحث من خلال التعرف علي الأحكام الشرعية والأخلاق الحربية المتعلقة بالعلاقات الدولية أثناء النزاعات المسلحة.
- نتيجة لهذا التطور الحاصل في سباق التسلح وما يترتب عليه من ضحايا في صفوف المدنيين ودمار كبير في الدولة المعتدى عليها نتيجة لعدم مراعات الأخلاق والمبادئ الخاصة بالحرب تتضح أهمية هذا البحث .

---

([1]) نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام " ضو مفتاح غمق " ص12

([2]) نظرية الحرب في الاسلام وأثرها في القانون الدولي العام " ضو مفتاح غمق " ص12 والعلاقات الدولية في وقت الحرب في الفكر الإسلامي "فائز صالح اللهيبي" ص 3"

**أسباب إختيار الموضوع:**

- تجدر الإشارة إلي أن محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 189هـ - 805م فهو بهذا التاريخ يعتبر أول من كتب في العلاقات الدولية قسم الحرب بشكل عام والمعاهدات الدولية وحقوق الأسرى والجرحى والمقاتلين والمدنيين والممتلكات بشكل خاص بينما بدأ العالم الأوروبي تنظيم الحرب بشكل لائق نسبياً بتاريخ 1948م وهو التاريخ الذي تم فيه التوقيع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد سبقته مجموعة من المعاهدات كمعاهدت لاهاي 1899م ومعاهدات جنيف الأربعة إلاّ أن التطبيق الفعلي بدأ بهذا التاريخ مما دفع الباحث للكتابة في موضوع أخلاق الحرب في الإسلام بقصد إبراز أن للإسلام فضل السبق وأن أول من دون في هذا العلم هو مسلم استنبط مقالاته من الإسلام[1].
- رغم إنشاء هيئة أممية تجمعت حولها مجموعة من الدول ذات الأموال الطائلة على نشر ثقافة السلم في العالم وإخراج الإنسان من ويلات الحرب إلا أن الحروب قد زادت عن الحد المقبول والأصل فيها أن لا تقع مادام أن هنالك من يدفعون إلي السلم وحصيلة القتلى والجرحى أصبح شيئا لا يطاق كل ذلك أو بعضه على علم الأمم المتحدة بل جله تحت إشرافها. مما دفع الباحث للإسهام في نشر أخلاق الحرب في الإسلام بقناعة راسخة بأن الرجوع إلى ما جاء به

(1) العلاقات الدولية في وقت الحرب في الفكر الإسلامي "فائز صالح اللهيبي " ص3 و نظرية الحرب في الاسلام وأثرها في القانون الدولي العام " ضو مفتاح غمق " ص12

النبي صلى الله عليه وسلم وما فعله في حروبه هو الحل الشامل لما يعاني منه العالم اليوم[1].

- التناقضات الواضحة بين نداءات السلام في نصوص القانون الدولي وبين التسابق في تصنيع السلاح وتطوير أساليب الحرب وتسهيل عمليات القتل والمناورات بالسفن القتالية البحرية والطائرات العسكرية الجوية. فهذا بلا شك دعوة للحرب أكثر مما هو دعوة للسلام ومخالف لنصوص ومبادئ القانون الدولي العام[2] ، فضلا عن كونه مخالف للمبادئ والأخلاق الإنسانية . فهذا ما دفع الباحث للكتابة في أخلاق الحرب في الإسلام مقارناً ذلك بالقانون الدولي العام بقصد الوقوف على الحقائق ونشر أخلاق الحرب[3] .
- لاحظ الباحث من خلال الكتب والتأليفات التي اطلع عليها في القانون الدولي العام كثرة المقارنة لما في الشرع الإسلامي إلاّ أنه لم يقف حسب علمه على دراسة متخصصة في أخلاق الحرب في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي العام بل جلما وقف عليه أن غياباً كاملاً لأخلاق الحرب في الإسلام والإكتفاء بالمقارنة من حيث القدم الزماني وبين الإسلام والقواعد الدولية ومن حيث

---

([1]) نظرية الحرب في الاسلام وأثرها في القانون الدولي العام " ضو مفتاح غمق " ص12 وأركان الدولة " صالح بن علي الأخن المري ص 3" 5

([2]) البروتكول الإضافي الأول من إتفاقية جنيف الموقعة في العام 1977م في المادة 35 وإتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في عام 1907م المادة 22 والبروتكول الإضافي الأول لأتفاقية جنيف الموقعة في العام 1949م (تحريم إستخدام الأسلحة التي من شأنها زيادة معاناة الجرجي وآلامهم) المادة 28 . وموسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان " وائل أنور بندق" ص177 ومابعدها والقانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة "توال أحمد يسج "ص 203" 211"

([3]) هامش نظرية الحرب في الاسلام وأثرها في القانون الدولي العام " ضو مفتاح غمق " ص12 والعلاقات الدولية في وقت الحرب في الفكر الإسلامي" فائز صالح اللهيبي" ص3.واستخدام القوة المفرطة في الحرب "فاتنة اسماعيل الشوبكي " ص1

وضوح النصوص في الإسلام وغموض نصوص المعاهدات الدولية. فهذا ما دفع الباحث للكتابة في أخلاق الحرب في الإسلام بغرض التمسك والعمل على نشرها.

**خطة البحث:**

وضعت خطة بحث أخلاق الحرب في الإسلام دراسة مقارنة . علي أربعة فصول ومجموعة من المباحث والطالب وكان أمل الباحث أن يكون هنالك تساوي من حيث العدد في المباحث والمطالب ولكن ذلك لم يتيسر نسبة لظروف البحث الذي يجمع بين الفقه الإسلامي من جهة والمعاهدات والمواثيق الدولية من جهة أخري مما يتطلب الشرح والإطناب في بعض المباحث والمطالب سيما اذا تعلق الموضوع بخلاف بين الفقهاء مما يوجب علي الباحث توضيحها والإذهاب في شرحها دون الولوج في الجزئيات والتفاصيل الدقيق ولكن ذلك واجبا مادام أن البحث لايكتمل بصورته المطلوبة إلا به ومالم يتم الواجب إلا به فهو واجب .

**الفصل الأول الحرب في الإسلام شرعاً وقانوناً.**

ويشمل تعريف الحرب وتحديد طبيعتها ومشروعيتها ثم تحديد أشخاص المحاربين وعرض البواعث والدوافع إلى الحرب وناقش علاقة المسلمين بغيرهم أهي علاقة حرب أم سلام ؟ كما ناقش نشر الدعوة في الإسلام والأهداف العليا لنشوء الحرب وخلص إلي أن الغاية الكبري هي أن تكون كلمة الله العليا وكلمة الذين كفروا السفلي. وتم تقسيمه إلي ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول: تعريف الحرب.**

**المبحث الثاني: العلاقات الدولية**

**المبحث الثالث: أسباب الحرب**

**الفصل الثاني: بدء الحرب في الإسلام والقانون الدولي العام.**

يعالج هذا الفصل عمليه بدأ الحرب ومن يأمر بها وهل يجب على المسلمين إنذار العدو قبل الحرب؟ ثم مسألة العلاقات الدولية بين الأطراف المتحاربة ووسائله كالأمان والتجارة والإلتجاء والجوار والزيارة والهدنة كما ناقش طاعة القائد والإستجابة لأمر الله ورسوله والإحسان إلى الأسرى ومن في حكمهم . ثم ناقش المعاملات في الحرب وأنواعها . وتم تقسيمه إلي ثلاثة مباحث هي:

**المبحث الأول: الإعداد للحرب**

**المبحث الثاني :العمليات العسكرية**

**المبحث الثالث: المعاملات أثناء الحرب**

**الفصل الثالث:إنتهاء الحرب وأسبابها :**

فقد تم تخصيصه لإنتهاء الحرب وأسباب ذلك في الإسلام والآثار المترتبه على ذلك وحكم الأهالي في الأقاليم المفتوحة وتم تقسيمه إلي مباحث هي:

**المبحث الأول : التخلي عن الحرب**

**المبحث الثاني: التحكيم**

**المبحث الثالث: الهدنة**

**المبحث الرابع: الصلح**

**المبحث الخامس: الفتح**

**المبحث السادس: التخلي عن الحرب في القانون**

**أما الفصل الرابع :الآثار المترتبة علي الأنفس والأموال**

فهو يناقش معاملة أهل الذمة وحقوقهم والتزاماتهم تحت حكم الإسلام. ومن ثم البحث في آثار إنتهاء الحرب على الأنفس والأموال المنقولة والعقارية وكيفية قسمتها ولمن تكون مليكتها في حال بقائها أو تركها في يد أهل الذمة وما وضعيه توابعها وكيفية إستغلال مواردها، كما ناقش حرية الدين والعفو عند المقدرة والرحمة في الحرب كخلق من أخلاق الإسلام، ثم تناول وجوب إعمار الأرض وعدم الإفساد فيها .

**وتم تقسيمه إلي المباحث الآتية:**

**آثار انتهاء الحرب علي الأنفس**

**آثار إنتهاء الحرب علي الأموال**

**منهج البحث:**

- أما المنهج الذي اتبعه الباحث في هذه الدراسة فهو الطريقة الإستقرائية للنصوص القرآنية والسيرة النبوية ثم سيرة الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسائل لدى الفقهاء وتحليلها وصولاً لإستنباط الحكم في المسألة محل النظر ثم آراء العلماء واجتهاداتهم .

ولقد توجه الباحث بالدراسة إلى المبادئ الكبري وترك التفاصيل الجزئية لأن من شأن هذه الدراسة أن تكشف عن أخلاق الحرب في الإسلام ثم مقارنة ذلك بالقانون الدولي العام، وذلك يكون بدراسة أمهات المسائل والمبادئ الكلية لتتضح أكثر للعيان دون الخوض في الجزيات أو تفاصيل المسائل إلا ماكان ضروريا يتطلبه البحث . أما

في مجال القانون الدولي العام فقد اعتمد الباحث على ميثاق الأمم المتحدة وإتفاقيات جنيف الأربعة وإتفاقية لاهاي بشأن الحروب والنزاعات الدولية ومن ثم استقراء الوضع من الإتفاقيات بين الدول بشأن تنظيم الحروب مستعينا بكتب فقهاء القانون الدولي العام .

**الصعوبات:**

- أماالصعوبات التي واجهت الباحث فهي كثيرة لأن مجرد التفكير في البحث والدخول فيه يعتبر في حد ذاته صعوبة من صعوبات البحث.

قال: صاحب عمدة الأحكام عندما تحدث عن الجهاد ( وهذا الباب من أبواب الفقه ومن مقومات الدين وبه حفظ كيانها وهو واسع الأطراف طويل الذيول عظيم الفوائد [1] وإذا أضفنا إلى ذلك القانون الدولي العام وفلسفته ومفاهيمه واجتهادات الفقهاء وصيغهم المختلفة حوله يظهر واضحاً مدى معانات الباحث في صياغته لهذه الدراسة.

- قلة المراجع من حيث النوع الذي أريد من أمهات الكتب ولاسيما في القانون الدولي العام وموضوع الحرب حيث أن معظم المراجع بلغات غير لغة الباحث مما يضاف ذلك إلى صعوبة البحث.
- هذا الموضوع يعتبر جزءاً من العلاقات الدولية الأمر الذي يترتب عليه العيش مع الاحداث والمستجدات الدولية مما يتطلب بجانب الكتابة والتدوين الإمكانيات اللازمة لمتابعة المستجدات بكل الوسائل لتحقيق غرض الدراسة مما يصعب توفير ذلك سيما وأن أحداث العالم أصبحت تسابق الزمن لكثرتها وهذا يعد من صعوبات البحث.

---

([1]) عمدة الأحكام ، المقدسي "ج2، جزء 4 ، ص 222.

**الدراسات السابقة:**

إن موضوع الحرب بصورة عامة يعتبر ركناً أساسياً من أركان البحوث الفقهية لدى المسلمين فقد صنف فيه الفقهاء الأقدمون بحوثاً تحت مسميات مختلفة منها (السير، والمغازي والغنائم، والأمان وكان من أشهر ما كتب في هذا الموضوع إبراهيم النخعي المتوفى (99هـ - 714م) وحماد بن أبي سليمان المتوفى (120هـ - 738م) وسفيان الثوري المتوفى (161 هـ - 787م) وأبو حنيفة النعمان المتوفى (150هـ - 768م) وتلميذاه أبو يوسف المتوفى (185هـ - 805م) ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى (182هـ -798م) وربيعة المتوفى (136هـ - 754م) والزهري (124هـ - 742م) والإمام مالك الأصبحي (179هـ-)[1] ومن بعدهم مثل سحنون ويحي بن يحي الأندلسي" والأمام الشافعي" وبعض أتباعه وغيرهم كثير. وهناك من كتب السيرة النبوية ومن ضمنها المغازي مثل ابن هشام" وأبن شهاب الزهري" والواقدي" كذلك كتب في الغازي، كما كتب آخرون في الحرب تحت مسميات أهل الذمة، والخراج، والنظم المالية والأموال والصلح، والعهد والأمان ولعل أول من كتب في موضوع السير بوصفه موضوعاً مستقلاً هو الفقيه عبد الرحمن الأوزاعي المتوفى (157هـ - 744م) إلا أن كتابه هذا لم يصل إلى أيدي الناس[2] أما الكتاب المفصل في موضوع الحرب وما يتعلق بها تفصيلاً مبوباً هو كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وهو عمدة الأبحاث في القانون الدولي الإسلامي.

---

([1]) نظرية الحرب في الاسلام وأثرها في القانون الدولي العام " ضو مفتاح غمق " ص14

([2]) مجلة كلية التربية ، العدد العاشر 1399هـ - 1979م ، ص 76..الدكتور محي الدين بلتاجي. (الأوزاعي عالم الشام)

ولقد استفاد الباحث من كثير من المؤلفات المعاصرة مثل كتاب وهبة الزحيلي في أثار الحرب وظافر القاسمي الجهاد ومجيد خدودي الحرب والسلم في شرعه الإسلام وتحقيقه لكتاب محمد بن الحسن الشيباني وهذه الكتب في مجملها تميل إلى المقارنة في العلاقات الدولية عامة وقد خصصت جزءاً للمعاملة الحربية ولم تكن في موضوع أخلاق الحرب في الإسلام . ومما تجدر الإشارة إليه أن الباحث لم يقف علي دراسة في أخلاق الحرب مقارنة بالقوانين الدولية في الرسائل الجامعية التي تعني بالبحوث والتوثيق.
مما دفع الباحث لإختيار هذا الموضوع والبحث فيه.

**التمهيد:**

**الدعوة إلي دين الله**

**أولاً : دعوة الرسل :**

شاءت إرادة الله أن يكون الرسل السابقين دعاة لوحدانية الله في أقوام مخصوصين[1] ولم يكن لرسالاتهم العموم لجميع الناس بل كانت محصورة في قومهم ومثال ذلك .

- **نبي الله نوح عليه السلام:**

قال: تعالى : **(إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**[2] وقال :تعالى: **(ولَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ)**[3].

- **نبي الله صالح عليه السلام:**

قال: تعالى: **( كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ)**[4] وقال: تعالى: **( ولَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ)**[5].

- **نبي الله شعيب عليه السلام :**

قال: تعالي: **( وإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)**[6]

---

([1]) زوائد الأصول "جمال الدين الأ سنوى، ص323، وماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي، ص108-323

([2]) سورة نوح الآية 1

([3]) سورة العنكبوت الآية 14

([4]) سورة الشعراء الآية 141 إلى 144 أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير" أبوبكر الجزائري" ص925

([5]) سورة النمل الآية 45

([6]) سورة هود الآية 84 تفسير القرآن العظيم ابن كثير ج2 ص 400

- **نبي الله يونس بن متى عليه السلام :**

قال: تعالى : **(إِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ)**[1] و قال: تعالي: **(وأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ)**[2]

- **نبي الله موسى عليه السلام:**

قال : تعالي : ( **ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْماً عَالِينَ)**[3]

- **نبي الله عيسى عليه السلام :**

قال: تعالى: ( **وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ)**[4].

**ثانياً: بعثت سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم رحمة للعالمين :**

قال: تعالى: **(وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ)**[5] وقال : تعالي : ( **وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ إِنَّهَا لإِحْدَى الْكُبَرِ نَذِيراً لِّلْبَشَرِ)**[6] وقال: تعالى: **(إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ)**[7] وقال: تعالى: **( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ)**[8] وقال: جل

---

([1]) سورة الصافات الآية 139 والتفسير التربوي أنور الباز ج3 ص 125 والتفسير الوسيط وهبة الزحيليج3 ص 2186

([2])سورة الصافات الآية 147-148

([3]) سورة المؤمنون الآية 45-46.أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير أبوبكر الجزائري ص 846

([4]) سورة الصف الآية 6 التفسير الوسيط وهبة الزحيلي ج3 ص2645 2646

([5]) سورة القلم الآية 52 التفسير التربوي للقرآن الكريم أنو الباز ج3 ص 470

([6]) سورة المدثر الآيات 32 – 36 التفسير التربوي للقرآن الكريم أنو الباز ج3 ص 500

([7]) سورة التكوير الآيات 26-27 التفسير التربوي للقرآن الكريم أنو الباز ج3 ص 530 523 التفسير الوسيط وهبة الزحيلي ج3 ص 2831

([8]) سورة البقرة الآية 21 التفسير الوسيط وهبة الزحيلي ج1 ص60 وتفسير القرآن العظيم ابن كثير ج1 ص323

جل شأنه: ( **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ**)[1] وقال: تعالى: (**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً**)[2] وقال: تعالى:(**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ**)[3] وقال: تعالى : ( **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**)[4] ومما تجدر الإشارة إليه أن القرآن الكريم تارة يذكر لفظ عموم الجنس (البشر) وتارة يكون الخطاب بلفظ يدل على العموم (يا أيها الناس) وتارة بلفظ كافة ومرة يأتي بلفظ العالمين وهو جمع عوالم وهذا كله يدل على عموم دعوة البني صلى الله عليه وسلم لكافة الناس [5] ومن السنة قول: النبي صلى الله عليه وسلم (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة[6] .

**ثالثاً: وجوب تبليغ الدعوة :**

قال: تعالى: ( **فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**)[7] وقال: تعالى: (**وكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِياً لِّتُنذِرَ أُمَّ القُرى وَمَنْ حَوْلَهَا**)[8] )

---

([1]) سورة النساء الآية 170 وتفسير القرآن العظيم ابن كثير ج1 ص577

([2]) سورة الأعراف الآية 158

([3]) سورة سبأ الآية 28 وعلوم التنزيل ، السهيلي ص540

([4]) سورة الأنبياء الآية 107

([5]) مفاتيح الغيب مجلد 6 ، ص 11 ، ص 10-143 والجامع لأحكام القرآن ج6، ص93

([6]) فتح الباري مع شرح صحيح البخاري " احمد بن علي بن حجر العسقلاني " كتاب الصلاة " باب قول النبي صلي الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " حديث رقم 427 " "

([7]) سورة الحجر الآية 94 والجامع لأكام القرآن ، القرطبي ج7، ص71

([8]) سورة الشورى الآية 7، ومفاتيح الغيب ، الفخر الرازي ج27 ، ص148، والجامع لأحكام القرآن" القرطبي ، ج6، ص6

وقال: تعالى: ( **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** )[1].

**رابعا الأخلاق:**

من الواضح الذي لاغبار عليه أنّ كلّ الشرائع السماوية كان الهدف من ورائها هو تكامل الإنسان ورقيِّه على جميع المستويات المادّية والمعنويّة والروحية والجسدية كي يصل إلى مستوى الخلافة لله في أرضه ويعمرها بالفضائل والقيم والمعاني النبيلة السامية من خلال قيامه بوظائف الخلافة وأدائه لمستلزمات العبودية.

وبما أَنَّ الشريعة الإسلامية تمتاز عن غيرها من الشرائع الاُخرى بشمولها وعمومها وخاتميتها فقد حوت كلّ ماجاءت به الشرائع الأخرى السابقة لها من تعاليم دينية وقيم أخلاقية وأحكام شرعيّة وزادت عليها الكثير بعد أن نسخت وغيّرت ما كان منها يصلح لظرف معيّن وأجل محدود. وقد تم تخصيص المطلب الخامس لعتريف الأخلاق في الحرب والسلم في الفصل الأول.

---

([1]) المائدة الآية 67.